المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الفديرالية البرازيلية بشأن النقل الجوى المنتظم.

ظهير شريف رقم 1.78.949 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بنشر الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الفديرالية البرازيلية بشأن النقل الجوى المنتظم وملحقه والبروتوكول المضاف اليه الموقع عليها ببرازيليا يوم 18 من ربيع الآخر 1395 (30 ابريل 1975) 1183

اتفاقية متعلقة بتفتيش الشغل فى الفلاحة.

ظهير شريف رقم 1.79.174 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نوفبر 1979) بنشر الاتفاقية رقم 129 المتعلقة بتفتيش الشغل فى الفلاحة والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولي للشغل خلال دورته الثالثة والخمسين المنعقدة بجنيف يوم 25 يونيه 1969 1183

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد تمويل مشروع « الشطر الثاني للرى بالغرب ».

مرسوم رقم 2.79.718 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره ثمانية ملايين وحدة حسابية المبرم يوم 9 ذى القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد تمويل مشروع « الشطر الثاني للرى بالغرب » 1184

المدخرات الاحتياطية.

قرار للوزير الاول رقم 3.1.80 بتاريخ 24 من ذى الحجة 1399 (15 نونبر 1979) بتغيير وتتميم قرار الوزير الاول رقم 3.337.75 الصادر في 26 من شعبان 1395 (4 شتنبر 1975) بتحديد شروط توزيع المكافآت والنفقات المنصوص عليها فى الفصل 42 من القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وبشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها وفي الفصل 22 المكرر من القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المدخرات الاحتياطية 184

المركز السينماتوغرافي المغربي. ـ تذاكر الدخول الى قاعات الفرجات السينماتوغرافية.

قرار لوزير المالية رقم 38.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بتحديد الكيفيات التي يسلم بموجبها المركز السينماتوغرافي المغربي الى مستغلي قاعات الفرجات السينماتوغرافية تذاكر الدخول الى القاعات المذكورة 184

الجمرك. ـ تغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات 185

الجمرك. ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 2.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات 186

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الاعلى. – لائحة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع للسنة القضائية 1980.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 51.80 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980) بوضع لائحة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1980 187

نصوص خاصة

اقليم خريبكة. – اخراج قطعة أرضية من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.79.132 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 1521 الذاهبة من فم – تيزى الى سوق ثلاثاء بنى وكيل فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6 + 000 و 14 + 350 ، كما يؤذن به في اجراء معاوضة عقارية وضم القطعة الارضية الناجمة عن هذه المعاوضة الى حيز الملك العمومي (اقليم خريبكة) 189

بنى ملال. – اخراج قطعة ارضية من حيز الملك البلدى العمومي واذن للمدينة فى التخلى مجانا للدولة عن القطعة الارضية المذكورة.

مرسوم رقم 2.80.13 بتاريخ 11 من ربيع الاول 1400 (29 يناير 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العمومى لبنى ملال قطعة أرضية ويصادق على مقرر المجلس الجماعى لبنى ملال بالاذن للمدينة فى التخلى مجانا للدولة عن القطعة الارضية المذكورة 189

تاسيس شركة تعاونية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1294.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « بنى الثلب » بأكادير.. 190

التفويض فى السلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 10.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض فى السلطة 190

قرار لوزير الداخلية رقم 11.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض فى السلطة 190

قرار لوزير الداخلية رقم 12.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض فى السلطة 191

قرار لوزير الداخلية رقم 13.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض فى السلطة 191

قرار لوزير الداخلية رقم 14.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض فى السلطة 191

قرار لوزير الداخلية رقم 15.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض فى السلطة 191

قرار لوزير الداخلية رقم 16.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض فى السلطة 192

قرار لوزير الداخلية رقم 17.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض فى السلطة 192

التفويض فى الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 18.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بالتفويض فى الامضاء 192

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – تحويل شباك بريدى.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 35.80 بتاريخ 29 من محرم 1400 (19 دجنبر 1979) بتحويل شباك بريدى 193

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث مؤسستين بريديتين.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 27.80 بتاريخ فاتح صفر 1400 (21 دجنبر 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 193

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 28.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 193

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 26 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980) 194

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 129.80 بتاريخ 8 صفر 1400 (28 دجنبر 1979) باجراء امتحان لكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة 195

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لكاتب الدولة فى تكوين الاطر رقم 77.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) 195

قرار لكاتب الدولة فى تكوين الاطر رقم 78.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف محررى الادارة العمومية .. 195

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 126.80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف عشرين (20) مفتشا مساعدا للصناعة التقليدية 196

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 127.80 بتاريخ 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف أربعة عشر (14) كاتبا (فرع الادارة) 196

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 125.80 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف محررين 196

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 197

الحذف من الاسلاك 198

نتائج المباريات والامتحانات 198

المعاشات المدنية 199

المنح الخاصة 201

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.949 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الفديرالية البرازيلية بشأن النقل الجوى المنتظم وملحقه والبروتوكول المضاف اليه الموقع عليها ببرازيليا يوم 18 من ربيع الآخر 1395 (30 ابريل 1975).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره اننا :

بناء على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الفديرالية البرازيلية بشأن النقل الجوى المنتظم وملحقه والبروتوكول المضاف اليه الموقع عليه ببرازيليا يوم 18 من ربيع الآخر 1395 (30 ابريل 1975) ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 9 جمادى الاولى 1398 (17 ابريل 1978) ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الفديرالية البرازيلية بشأن النقل الجوى المنتظم وملحقه والبروتوكول المضاف اليه الملحقة بظهيرنا الشريف هذا والموقع عليها ببرازيليا يوم 18 من ربيع الآخر 1395 (30 ابريل 1975) (1).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاق بالجريدة الرسمية – الطبعة الفرنسية عدد 3511 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يبراير 1980).

ظهير شريف رقم 1.79.174 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاقية رقم 129 المتعلقة بتفتيش الشغل فى الفلاحة والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولى للشغل خلال دورته الثالثة والخمسين المنعقدة بجنيف يوم 25 يونيه 1969.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية رقم 129 المتعلقة بتفتيش الشغل فى الفلاحة والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولى للشغل خلال دورته الثالثة والخمسين المنعقدة بجنيف يوم 25 يونيه 1969 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بجنيف بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1399 (11 مايو 1979) ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية رقم 129 (1) المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بتفتيش الشغل فى الفلاحة والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولى للشغل خلال دورته الثالثة والخمسين المنعقدة بجنيف يوم 25 يونيه 1969.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية – الطبعة الفرنسية عدد 3511 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يبراير 1980).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.718 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره ثمانية ملايين وحدة حسابية المبرم يوم 9 ذى القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية قصد تمويل مشروع « الشطر الثانى للرى بالغرب ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1979) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره ثمانية ملايين وحدة حسابية (8.000.000) المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 9 ذى القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية قصد تمويل مشروع « الشطر الثانى للرى بالغرب ».

الفصل الثانى

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980)

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار للوزير الاول رقم 3.1.80 بتاريخ 24 من ذى الحجة 1399 (15 نونبر 1979) بتغيير وتتميم قرار الوزير الاول رقم 3.337.75 الصادر فى 26 من شعبان 1395 (4 شتنبر 1975) بتحديد شروط توزيع المكافآت والنفقات المنصوص عليها فى الفصل 42 من القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وبشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها وفى الفصل 22 المكرر من القانون رقم 009.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بشأن المدخرات الاحتياطية.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.337.75 الصادر فى 26 من شعبان 1395 (4 شتنبر 1975) بتحديد شروط توزيع المكافآت والنفقات المنصوص عليها فى الفصل 42 من القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وبشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها وفى الفصل 22 المكرر من القانون رقم 009.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المدخرات الاحتياطية ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلى الفصل الاول من قرار الوزير الاول رقم 3.337.75 المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – ان الاعتماد من الميزانية المدفوع سنويا . . .

« 1 – . . . . . .

« 2 – بنسبة 1/10 للنفقات التى يستوجبها العقاب على المخالفات « فى ميدان مراقبة الاثمان والمدخرات الاحتياطية والتى « تبين فى الفصل 5 بعده.

« 3 – بنسبة 1/10 لاعوان مديرية الاثمان لدى الوزير الاول « المتوفرين على انتداب خاص قصد توزيعها فى شكل « مكافأة بموجب مقرر للوزير الاول. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 اكتوبر 1978.

وحرر بالرباط فى 24 من ذى الحجة 1399 (15 نونبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 38.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بتحديد الكيفيات التى يسلم بموجبها المركز السينماتوغرافى المغربى الى مستغلى قاعات الفرجات السينماتوغرافية تذاكر الدخول الى القاعات المذكورة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر فى 13 من رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن الرسوم المخصصة للفقراء ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.230 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باعادة تنظيم المركز السينماتوغرافى المغربى ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى والمالية رقم 597.62 الصادر فى 10 دجنبر 1962 بتحديد كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر بشأن الرسوم المخصصة للفقراء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تذاكر الدخول الى قاعات الفرجات السينماتوغرافية يسلمها المركز السينماتوغرافي المغربي وحده بعوض الى مستغلي القاعات المذكورة طبق الكيفيات المحددة بعده.

الفصل الثاني

تقدم التذاكر في شكل لفات او أشرطة متصلة قابلة للطي. ويجب ان يصرح المركز السينماتوغرافية المغربي بلفات او أشرطة التذاكر الى المصلحة المكلفة باستيفاء الرسوم التي تدرجها المصلحة المذكورة في حساباتها وتضع عليها دمغتها قبل استعمالها.

الفصل الثالث

تشتمل كل تذكرة للدخول على جزئين يحتفظ المتفرج باحدهما ويحجز الآخر لدى المراقبة. ويجب ان يثبت في كلا جزئي التذكرة مختصر اسم المركز السينماتوغرافية المغربي (م.س.م) مع بيان اسم المدينة واسم المؤسسة ورقم التذكرة وصنف المقعد ، كما يجب ان يعلق ثمن المقعد المذكور في واجهة الصندوق وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل الرابع

يجب على المركز السينماتوغرافية المغربي ان يصرح لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالتذاكر التي سيسلمها الى مستغلي القاعات السينماتغرافية مع بيان ما يلي :

– أسماء وعناوين المؤسسات الموجهة اليها التذاكر ؛
– عدد التذاكر المسلمة بالنسبة لكل صنف من المقاعد وكذا أرقام التذاكر ولونها.

الفصل الخامس

يجب ان يقدم المركز السينماتوغرافية المغربي حسب الحاجة وبعوض الى مستغلي قاعات الفرجات السينماتغرافية السلسلات المستقلة الآتية من التذاكر عن كل نوع من الاستغلال :

أ) التذاكر المستعملة عن جميع الفرجات في الزوال او المساء ؛
ب) التذاكر المدعوة الدائمة الخاصة بالفرجات المستمرة التي يمكن ان يدخل اليها المتفرجون في كل وقت وآن للجلوس في أول مقعد شاغر تسمح تذاكرهم بالجلوس فيه ؛
ج) التذاكر المحجوزة بخصوص فرجات تنظم خلال نفس الاسبوع مع بيان اليوم والفرجة المعدة لهما التذاكر المذكورة ؛
د) التذاكر المعدة للدخول بالمجان.

الفصل السادس

يعتبر المستغلون محاسبين بالنسبة للتذاكر التي يسلمها اياهم المركز السينماتوغرافية المغربي . ويلزمون في كل وقت وآن بتقديم التذاكر غير المستعملة وتبرير كميات التذاكر المتعذر تقديمها عند الاقتضاء. وفي حالة انقطاع عن مزاولة العمل يجب عليهم اتلافها بحضور اعوان المركز السينماتوغرافية المغربي وادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة واعوان الخزينة العامة في المدن غير الممثلة فيها الادارة المذكورة وذلك في اليوم السابع الموالي لتبليغ مقرر الانقطاع عن مزاولة العمل والا ظلوا مسؤولين عن استعمالها.

الفصل السابع

يجب ان يسجل المستغلون بصفة متباينة في محاسبتهم موارد الفرجات اليومية او العرضية وأن يسلموا وفق الكيفيات والتواريخ التي تحددها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمركز السينماتوغرافية المغربي تصريحا بمواردهم الاجمالية مطابقا للنموذج المحرر من لدن الادارة وموقعا عليه الى العون المحلي المكلف بتصفية الضريبة.

ويلزمون بتقديم محاسبتهم كلما طلب منهم ذلك الاعوان المشار اليهم في الفصل 6 أعلاه.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ جميع الاحكام المنافية ولاسيما الاحكام المتعلقة بقاعات الفرجات السينماتغرافية من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 597.62 بتاريخ 10 دجنبر 1962.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 1.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 ولاسيما الفصل 6 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.739 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المفوض بموجبه عن سنة 1980 الى وزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 12 ربيع الآخر 1400 (29 يبراير 1980).

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

أرقام المصنف	بيان البضائع	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
73.32	المسامير الملولبة والصامولات (الملولبة أو غير الملولبة)، واللوالب الكبرى والبراغي والمسامير المجوفة الرأس والخاطوفات ذات خطوة، البرغي والبراشيم والوصلات والدسر والسكاك والمصنوعات المماثلة لمجموعة المسامير الملولبة والبراغي من الحديد المصبوب او الحديد أو الفولاذ والحلقات (بما في ذلك الحلقات المكسرة والحلقات الاخرى التي تقوم مقام الزنبرك) المصنوعة من الحديد أو الفولاذ :		
	– أ) لتثبيت لوازم تقويم الاعضاء أو لاستعمالات طبية و/أو جراحية والمستوردة بطلب من المحترفين المعنيين أو لحسابهم، مع امكانية المطالبة بتبرير استخدامها بعد ذلك وتقديم المحاسبة الاصلية	30	10
	– ب) غيرها :		
	– – I غير الملولبة :		
	– – – أ) البراغي والصامولات والبراشيم والحلقات المستخرجة من الكتلة والتي لا يزيد سمك ساقها أو قطر ثقبها على 6 ملمتر :		
	– – – – 1) الحلقات المكسرة والحلقات الاخرى التي تقوم مقام الزنبرك	40	25
	– – – – 2) الحلقات الاخرى	160	110
	– – – – 3) البراشيم والمصنوعات المماثلة بدون رأس المعدة لتجميع قطع بالضغط على رؤوسها	160	110
	– – – – 4) غيرها	40	25
	– – – ب) غيرها :		
	– – – – 1) الحلقات المكسرة والحلقات الاخرى التي تقوم مقام الزنبرك	40	25
	– – – – 2) الحلقات الاخرى	160	110
	– – – – 3) البراشيم والمصنوعات المماثلة بدون رأس المعدة لتجميع قطع بالضغط على رؤوسها	160	110
	– – – – 4) غيرها	40	25
	– – II الملولبة	160	110

قرار لوزير المالية رقم 2.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون، ولاسيما الفصل 6 من المدونة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 12 ربيع الآخر 1400 (29 يبراير 1980).

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بقرار وزير المالية رقم 2.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات

أرقام المصنف		بيان البضائع	الرمز	الوحدات الاضافية
5	73.32 – 05	المسامير المدلولبة والصامولات (المدلولبة أو غير المدلولبة) والمسامير اللولبية الكبرى والبراغي والمسامير المجوفة الرأس والخاطوفات ذات خطوة البرغي والبراشيم والوصلات والدسر والسكاك والمصنوعات المماثلة لمجموعة المسامير والبراغي من الحديد المصبوب أو الحديد او الفولاذ والحلقات (بما في ذلك الحلقات المكسرة والحلقات الاخرى التي تقوم مقام الزنبرك) المصنوعة من الحديد او الفولاذ : – المعدة لتثبيت لوازم تقويم الاعضاء او لاستعمالات طبية و/او جراحية والمستوردة بطلب من المحترفين المعنيين او لحسابهم مع امكانية المطالبة بتبرير استخدامها بعد ذلك وتقديم المحاسبة الاصلية ..... – غيرها : – – غير المدلولبة : – – – البراغي والصامولات والبراشيم والحلقات المستخرجة من الكتلة والتي لا يزيد سمك ساقها أو قطر ثقبها على 6 ميليمتر :	694.02	عدد
5	73.32 – 11	– – – – الحلقات المكسرة والحلقات الاخرى التي تقوم مقام الزنبرك ..... (الباقي دون تغيير مع اضافة خط صغير في كل مرة)	694.02	عدد

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 51.80 بتاريخ 6 ربيع الاول 1980 (24 يناير 1980) بوضع لائحة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1980.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نونبر 1957) بشأن التنظيم المؤقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الاعلى وتمديد الآجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) والمضروبة لنقض الاحكام وطلبات النظر في الدعاوى المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل للترافع لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1980 الوكلاء العدليون الآتية اسماؤهم :

دائرة محكمة الاستئناف بالرباط

الرباط وسلا :

السادة : محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛
محمد بن مسعود حجي ؛
أحمد بن محمد برادة.

دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة : عبد الجليل العلمي ؛
محمد بن المهدي بن مبارك العلوي ؛
محمد بن محمد الزموري قطب ؛
السادة : محمد الحمزاوي ؛
محمد (فتحا) بن محمد الخصاصي ؛
الحاج محمد بن محمد الجابري ؛
عبد الكريم برادة المالكي ؛
عبد الوهاب التازي.

الجديدة :

السيد : عبد الرحمان المشتراي.

دائرة محكمة الاستئناف بفاس

فاس :

السادة : الطيب بن عمر بن الخياط ؛
العربي بن ادريس العلوي ؛
احمد بن محمد القادري ؛
محمد بن الحاج المكي بنيس ؛
محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستئناف بمكناس

مكناس :

السيد : عبد الكامل بن الطاهر الامراني.

دائرة محكمة الاستئناف بطنجة

تطوان :

السيد : محمد بن محمد العربي السداتي.

القصر الكبير :

السيد : احمد بن محمد بن مالك الحراق.

دائرة محكمة الاستئناف بوجدة

الناضور :

السيد : احمد صديق بن الطاهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة محكمة الاستئناف بمراكش

مراكش :

السادة : محمد بن عبد الوهاب الاشقر ؛

اسماعيل بن محمد الشنقيطى ؛

عبد السلام بلقاس ؛

مولاى الطاهر الادريسى.

آسفـى :

السيد : الحاج عبد الرحمان بنهيمة.

دائرة محكمة الاستئناف بسطات

بنى ملال :

السيد : العربى الشرقاوى.

الفصل الثانى

يلغى هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 71.79 بتاريخ 25 من صفر 1399 (24 يناير 1979).

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980).

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.132 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 1521 الذاهبة من فم تيزى الى سوق ثلاثاء بنى وكيل فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6 + 000 و 14 + 350 ، كما يؤذن به فى اجراء معاوضة عقارية وضم القطعة الارضية الناجمة عن هذه المعاوضة الى حيز الملك العمومي (اقليم خريبكة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية تبلغ مساحتها 25 هـ و 5 آ معلم عليها بلون أزرق فى التصميم التجزيئى ذى قياس 1/5.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم متأصلة من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 1521 الذاهبة من فم – تيزى الى ثلاثاء بنى وكيل ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6 + 000 و 14 + 350.

الفصل الثانى

يؤذن فى ان تعاوض بدون مدرك القطعة الارضية المستخرجة من الملك العمومي بقطعة ارضية بالغة مساحتها 24 هـ 42 آ مرسومة بلون أحمر فى التصميم المذكور ، توجد فى حوزة المكتب الشريف للفوسفاط بشارع محمد الخامس ، رقم 305 بالرباط.

الفصل الثالث

تضم الى حيز الملك العمومى للدولة ، القطعة الارضية الناجمة عن هذه المعاوضة ، والمعلم عليها بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى قياس 1/5000 المضاف الى اصل هذا المرسوم ، لتكوين التخطيط الجديد لعرض الطريق الثلاثية رقم 1521 الذاهبة من فم – تيزى الى ثلاثاء بنى وكيل ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6 + 000 و 14 + 350

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى وزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.80.13 بتاريخ 11 من ربيع الاول 1400 (29 يناير 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العمومى لبنى ملال قطعة أرضية ويصادق على مقرر المجلس الجماعى لبنى ملال بالاذن للمدينة فى التخلى مجانا للدولة عن القطعة الارضية المذكورة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 من ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) والمتعلق بالتنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لبنى ملال خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 30 من محرم 1395 (10 ابريل 1975) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى لمدينة بنى ملال قطعة أرضية مساحتها ثلاثة آلاف وأربعمائة واثنان مترا مربعا (3.402 م2) تقريبا وتفصل عن الملك المسمى « حديقة محمدية » والواقعة بشارع محمد الخامس ببنى ملال.

وقد رسمت حدودها بخط أحمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لبنى ملال الصادر يوم 30 من محرم 1395 (10 ابريل 1975) بالاذن للمدينة فى التخلى بدون عوض للدولة عن القطعة الارضية المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة بنى ملال تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الاول 1400 (29 يناير 1980)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1294.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « بنى الثلب » بأكادير.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) ، المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ، ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1393 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 23 من شعبان 1397 (10 غشت 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية « بنى الثلب » ؛

وبعد رأي مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « بنى الثلب » الموجود مقرها الاجتماعي بالجماعة القروية بنى الثلب ، قيادة سبت الكردان ، دائرة أولاد تايمة ، أكادير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الداخلية رقم 10.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الله الوزاني ، عامل اقليم الصويرة ، التفويض في المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية بالاقليم قصد تجديد مهام وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار رقم 665.78 المؤرخ في 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 11.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الله الوزاني ، عامل اقليم الصويرة ، التفويض في تعيين وكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لاقليم الصويرة.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار رقم 618.77 المؤرخ في 18 من جمادى الآخرة 1397 (6 يونيه 1977) بالتفويض في السلطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 12.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يناير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد العربي الوزاني ، عامل اقليم الجديدة التفويض في المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية بالاقليم قصد تجديد مهام وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار رقم 78.661 المؤرخ في 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 13.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يناير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد العربي الوزاني ، عامل اقليم الجديدة ، التفويض في تعيين وكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لاقليم الجديدة.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار رقم 77.619 المؤرخ في 18 من جمادى الآخرة 1397 (6 يونيه 1977) بالتفويض في السلطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 14.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يناير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد حميد البخاري ، عامل اقليم وجدة ، التفويض في المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية بالاقليم قصد تجديد مهام وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار رقم 78.663 المؤرخ في 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 15.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يناير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد حميد البخاري ، عامل اقليم وجدة ، التفويض في تعيين وكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لاقليم وجدة.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار رقم 77.614 المؤرخ في 18 من جمادى الآخرة 1397 (6 يونيه 1977) بالتفويض في السلطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 16.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الدوبى القدميرى محمد ، عامل اقليم مكناس ، التفويض في المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية بالاقليم قصد تجديد مهام وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار رقم 78.668 المؤرخ في 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 17.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الدوبى القدميرى محمد ، عامل اقليم مكناس ، التفويض في تعيين وكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لاقليم مكناس.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار رقم 78.11 المؤرخ في 22 من محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 18.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بن محمد ناجم ، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية بالنيابة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون الاقتصادية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على أثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالب التي يقدمها المقاولون او الممونون ؛
– العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
– الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وأعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
– الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

تحويل شباك ملحق الى مكتب بريدي

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 35.80 بتاريخ 23 من محرم 1400 (9 دجنبر 1979) فان الشباك الملحق بالدار البيضاء عين الدياب حول الى مكتب بريدي من الدرجة الثالثة (الصنف الثالث) وذلك ابتداء من 27 صفر 1400 (16 يناير 1980).

تساهم هذه المؤسسة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات.

احداث مؤسستين بريديتين

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 27.80 بتاريخ فاتح صفر 1400 (21 دجنبر 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتامزموت وذلك ابتداء من 13 محرم 1400 (3 دجنبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بزاكورة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 28.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت بازة وذلك ابتداء من 12 صفر 1400 (فاتح يناير 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد ببولمان في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفـــة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 26 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على رسالة السيد الوزير الاول المؤرخة فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) تحت عدد 2738 الى الغرفـة الدستوريـة طبـق مقتضيات الفصل 47 من الدستور طالبا فيها استفتاءها عن الطبيعة التشريعية او التنظيمية للفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 693.66 المؤرخ فى 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 اكتوبر 1966) الذى يطبق بموجبه فى اقليم القنيطرة الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبـر 1963) بشـأن الشركـات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار البائعين بالتفصيل وذلك فيما يخص تحديد قائمة البضائع والمواد التى يمكـن لهـذه الشركات التعاونية ان تقتنيها قصد تزويد شركائها بها ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث ان الفصل الاول من المرسوم المذكور أعلاه الذى يطبق بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.213 وتاريخ 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) فى اقليم القنيطرة وخصوصا فيما يتعلق بتحديد قائمة البضائع والمواد التى يمكن للشركات التعاونية اقتناؤها وتزويد شركائها بها فى هذا الاقليم ليست له طبيعة تشريعية لكون مقتضياته لا توجد من بين المواد التشريعية المنصوص عليها فـى الدستـور لاسيما الفصل 45 منه لذا فانها تدخل فى المجال التنظيمى حسب الفصل 46 من الدستور ؛

من أجله :

تصرح بأن مضمون الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 693.66 المؤرخ فى 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 اكتوبـر 1966) هـو من اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلـى بتاريـخ 6 ربيـع الاول 1400 (24 يناير 1980) عن الغرفة الدستوريـة المؤلفـة مـن السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومن السادة : مكسيم أزولاى ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد بحاجـى ومحمـد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980).

الامـضـاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجى. محمد مشيش العلمى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 129.80 بتاريخ 8 صفر 1400 (28 دجنبر 1979) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 بتاريخ 27 من شوال 1394 (12 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) بشأن تنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 29 يبراير 1980 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ويحدد عدد المناصب في سبعة عشر (17).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل يوم 15 يبراير 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1400 (28 دجنبر 1979).

عن الوزير الاول ووزير العدل ،
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد الفاسي الفهري.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم 77.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة).

ان كاتب الدولة في تكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك بكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 ابريل 1980 بكتابة الدولة في تكوين الاطر بالرباط مباراة لتوظيف ستة (6) كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كتابة الدولة في تكوين الاطر صندوق البريد 707 اكدال الرباط قبل 27 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980)

كاتب الدولة في تكوين الاطر ،
الامضاء : عبد الحق التازي.

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم 78.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف محرري الادارة العمومية.

ان كاتب الدولة في تكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.76.336 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار محرري الادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 ابريل 1980 بكتابة الدولة في تكوين الاطر بالرباط مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بالادارة العمومية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كتابة الدولة في تكوين الاطر صندوق البريد 707 أكدال الرباط ، قبل 27 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980)

كاتب الدولة في تكوين الاطر ،
الامضاء : عبد الحق التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 126.80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف عشرين (20) مفتشا مساعدا للصناعة التقليدية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 532.74 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المفتشين المساعدين بالصناعة التقليدية ، الصادر بتاريخ 19 من جمادى الاولى 1394 (10 يونيه 1974) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 22 يبراير 1980 بالرباط مباراة لتوظيف عشرين (20) مفتشا مساعدا بالصناعة التقليدية.

الفصل الثاني

تخصص عشرة (10) مناصب للمرشحين المتوفرين على شهادة الباكالوريا او ما يعادلها.

ويحتفظ منها بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

تخصص عشرة (10) مناصب لموظفي مديرية الصناعة التقليدية المرتبين على الاقل في الدرجة الرابعة من سلم الاجور رقم 7.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مقر مديرية الصناعة التقليدية (6 طريق المرسى بالرباط) وذلك يوم 28 يبراير 1980 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980).

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،
الامضاء : عبد الله غرنيط.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 127.80 بتاريخ 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اربعة عشر (14) كاتبا (فرع الادارة).

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام الخاص بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 29 يبراير 1980 بالرباط مباراة لتوظيف اربعة عشر (14) كاتبا (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الصناعة التقليدية (6 طريق المرسى الرباط) قبل 22 يبراير 1980 وهو آخر اجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980).

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،
الامضاء : عبد الله غرنيط.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 125.80 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف محررين.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك محرري الادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 19 مارس 1980 بالرباط مباراة لتوظيف محررين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى قسم الشؤون الادارية لوزارة الطاقة والمعادن يوم 19 يبراير 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979).

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

ادارة الدفاع الوطني

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.85 المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) يرقى الضباط الآتية أسماؤهم بصفة نهائية :

ابتداء من 25 جمادى الثانية 1398 (2 يونيه 1978) :

الى رتبة كولونيل ماجور :

المشاة : السيد عبد القادر لوباريس.

الى رتبة كولونيل :

المشاة : محمد بن عبد الواحد.

الى رتبة ملازم ثان :

ابتداء من 25 رجب 1398 (فاتح يوليوز 1978) :

الدرك الملكي :

مصطفى حمراوي ، محمد نخلة ، أحمد بوبكري ، مصطفى ناصف ، محمد كوير وعبد الرحيم نور اليقين.

المشاة :

عز الدين شرقي ، ناجر بطل ، محمد حسناوي ، الوافي بولبارس ، محمد بنحميدة ، نور الدين مستقيم ، محمد حضراوي ، ادريس بكرير ، لحسن بوحموش ، عبد السلام المتوكل ، محمد صبري ، ادريس امسيد ، محمد النهاري ، أحمد بنجبور ، محمد الخياطي ، محمد اسحيمي ، محمد عبد الرزاق المتصيدق ، محمد الزرياني ، علي نشاد ، بوجمعة الزروالي ، حمو محجر ، محمد مقداد ، عبد الرحيم بوحوش ، عبد الرزاق بوسيف ، ادريس العروي ، عبد الهادي عربية ، محمد نجيب مستعد ، علال محماح ، عبد الرحمان حضراوي ، محمد زغدة ، محفوظ زيدان ، محمد الكايما ، سعيد نماني ، سعيد هادف ومحمد مخلوف.

السلاح المصنع والخيالة :

الخدير بومحجور ، عبد السلام حافظي ، مصطفى منصور ، بن تسو تاغنيت ، محمد عجاج بقيوي ، مصطفى المودن ، أحمد شاوقي ، عبد اللطيف الباكور ، عبد الله عزيتي ، علي أميزو ومحمد لمرابط.

المدفعية :

أحمد بادة ، بوبكر فوكال ، حميد الشلح ، عبد السلام بوحربية ، حميد بنقدور ، عبد الرحيم بوطقروط ، مصطفى بوقسيم ومحمد بوريس.

الطيران :

محمد بوجمعة وأحمد المصوفي.

الملاحون :

محمد صالح جبوري ، عبد الله دهاو ، محمد لعساوي ومحمد بورزاين.

الالاتيون :

علي عياش ، حدو ابانى ، علي الخير ، محمد جويلا ، أحمد الطايس ، محمد قريشي ادريسي ، فكاك معروفي ، لحمد الكوراري ، علي واسيني ، محمد تيحي ومحمد بلهاشمي.

ابتداء من 28 شوال 1398 (فاتح اكتوبر 1978) :

الطيران :

أحمد حكيم خديري ، عبد الله ملحوني ، حمو نباهو اهنو وعبد اللطيف سيف الله.

ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) :

الطيران :

محمد عثمان ، مبارك ركيزا ، محمد عبد العليم ومحمد خالد.

الى رتبة ملازم صفينة من الطبقة الثانية :

ابتداء من 25 رجب 1398 (فاتح يوليوز 1978) :

البحرية (ضباط البحرية)

حسن الحرى ، الحسين الحرى ، محمد بهيجة ، محمد طاودى ، عبد اللطيف المقدم ، أحمد جميل ، أحمد خمون ، عبد العزيز عيشوش وعلي انوار.

الى رتبة طبيب ملازم مع اقدمية سنتين :

ابتداء من 24 ذى الحجة 1396 (15 دجنبر 1976) :

السيد حفيظ مبروك.

ابتداء من 21 صفر 1398 (31 يناير 1978) :

السيد محمد عثماني.

ابتداء من 21 جمادى الثانية 1398 (29 مايو 1978) :

السيد عبد المجيد الكيرات.

ابتداء من 29 جمادى الثانية 1398 (6 يونيه 1978) :

السيد محمد أصفا.

ابتداء من 9 شعبان 1398 (15 يوليوز 1978) :

السيد لحسن الحداوي.

ابتداء من فاتح ذى القعدة 1398 (3 اكتوبر 1978) :

السيد عبد العالي بوكي مخوخي.

ابتداء من 10 ذى القعدة 1378 (12 أكتوبر 1978) :

السيد محمد بوافي.

ابتداء من 28 ذى القعدة 1378 (30 أكتوبر 1978) :

السيد مولاي علي آيت ناصر.

ابتداء من 6 ذى الحجة 1398 (7 نونبر 1978) :

السيد لمفضل الزاوي.

ابتداء من 7 ذى الحجة 1398 (8 نونبر 1978) :

السيد أحمد كرما.

الى رتبة بيطري ملازم :

ابتداء من 7 شوال 1396 (2 أكتوبر 1976) :

السيد بشير لوح.

ابتداء من 26 شعبان 1398 (فاتح غشت 1978) :

السيد العربي الطاهر.

الى رتبة ضابطة من الدرجة الخامسة :

ابتداء من 25 رجب 1397 (فاتح يوليوز 1977) :

المساعدة الاجتماعية : زهية دين.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.206 المؤرخ في 18 ذى الحجة 1399 (9 نونبر 1979) يرقى بصفة نهائية ابتداء من 12 مارس 1979 :

الى رتبة كولونيل ماجور :

المشاة : السيد محمد عبروق.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.207 المؤرخ في 18 ذى الحجة 1399 (9 نونبر 1979) يرقى الضباط الآتية أسماؤهم من 14 ماي 1979 :

الى رتبة ملازم :

الدرك :

عبد الكريم بوعزة ، محمد عميمي ، أحمد فني ، المولودي العراوي ، محمد مغاري ، بوعزة مواهب ، باسو بونواضر ، اسماعيل ياسي ، الحسين ملوكي ، محمد أبو الفتح ، لحسن براود ، أحمد بنمنصور ، محمد بوكي ، بوبكر أبا أحمد ومحمد نظيف.

الصحة : (ضباط الادارة)

محمادين كروم ، محمد لمايكي ، الطاهر المجدولي ، عسوز رابح ، عبد القادر الدمراوي ، علي البوكيلي ، مصطفى دردور ، لحسن أوليدا ، أمبارك بن قدور ، محمد قلاشي ، محمد محفوظي ، سعيد أحرون ، أحمد العمري ، علي بلغيت ومحمد طالب.

المشاة :

أحمد الريفي ، عبد العزيز فتوحي ، عبيد عماري ، موحى معطاوي ، أحمد البحيري ، بلتايد علال آيت امحمد ، الجيلالي غياتي ، محمد اللاوي ، عزوز تميم ، لحسن قريح ، عياد بوكا ، عبد الكريم زراي ، صالح لحراوي ، محمد أوسكو ، لمحمد لمراجي ، حارتي لمساوي ، امحمد المغراوي ، مولاي ادريس العز ، محمد زيرق ، الحسين عبي ، حسن أبو طاهر ، محمد كريشي ، مختار زهيري ، للحسين عرشون ، محمد عزات ، الحسين بوكلوز ، شاهر حوجو ، محمد موحى ، أحمد بلحاج ، عبد القادر لعبيدة ، سعيد اوراي ، ادريسي مارودي ، امحمد السعدي ، أحمد اسنيبلة ، بيهي سعادة ، محمد الدكالي ، أحمد بشيوي ، رابح الزاوية ، علي باسو ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد اوزغار ، علي أبو طارق ، محمد طاولي ، مولاي الطيب العلوي المصباحي ، بوجمعة واجا ، عبد الله منور ، العربي لويز ، الهادي مهور ، عمو فؤادي ، حمادي بنيونس وقدور الصغيري.

السلاح المصفح والخيالة

عبد الخالق فخر الدين والحسين كرمة.

المدفعية :

محمد مكاوي ، محمد بوشاما ، مولاي المهدي العلوي الهاروني ، عبد القادر بوزبوز ، حسن الكيفلي والجيلالي وادي.

النقل :

محمد بورجال ، سعيد نعايلي ، محمد بن مبارك وعبد القادر لشهب.

الهندسة :

الفوتي كروج ، محمد بن بوغرارة ، مولاي عمر سباين ، حمادي عمراو ابراهيم ، محمد كروانى ، المعطي شلهاني ، ميلود لروز ، محمد علمي بنحليمة ، محمد بلكورش ، محمد تشقاش ، عبد السلام بن بوشتة ، محمد بوزيدي وجمعة شهيم.

المواصلات :

أحمد المرجاني ، عبد السلام خشوبي ، مهدي طالب ، علي الفتوش ، محمد مجدبي ، ابراهيم صديق ، محمد شهين ، عبد السلام علمي ، محمد بوزبان ومحمد أبوسيف.

العتاد :

محمد زهواني ، محانداز طاش ، علال رفقي ، علي بجي ، بوشتة حاجي ، لحسن ازعربين ، لحسن طوح طوح ، محمد حجاجي وعبد الرحمان رايق.

التموين : (ضباط الادارة)

محمد صغير العلوي ، حميدة سلاوي ، محمد السرغيني ، ميمون نجاري ، محمد حليم ، عبد العزيز التازروالتي ، محمد مشهول ، أحمد هاشمي ، أحمد القدري وأحمد الطويل.

الطيران : (الملاحون)

محمد الصالح ، عمر بالعلام ، أحمد شهام ، عبد الهادي تقاوست ، امحمد انعصماوي ، عبد العزيز الودغيري ، محمد العدس ، نور الدين توفيق ، عبد القادر عبد المطلب وادريس صدقي.

الالاتيون :

أحمد تمير ، لكبير بن محمد زيات ، امحمد بن اماس ، علال بروزي ، المعطي سماح ، بوجمعة بن أحمد الشين ، محمد حمراوي ، سعيد جهاب ، عبد الفتاح مزابي ، نور الدين بوعزاوي ، مختار بنقاسم ، الحبري ديواني ، لحسن بولهموز ، عبد العزيز زنبي ، أحمد بن مالك أحمد وعبد الرحيم بوراوي.

العاملون بالقواعد

بومديان منصوري وامحمد زراوي.
علال الناجي ، محمد خيي ، موحى أوموزون ، قاسم سريتي ، محمد جايد وبنعيسى بن محمد الكديمي.

الى رتبة ملازم سفينة من الطبقة الاولى :

البحرية (ضباط البحرية)

عبد المجيد ناصر وخليفة نضور.

ضباط الادارة

أحمد الماجد والعربي غربال.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.208 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) يرقى الضباط الاتية أسماؤهم بصفة نهائية :

ابتداء من 16 يناير 1979.

الى رتبة ملازم :

الدرك :

لحسن اورحو ، المختار راشدي امحمد شيبي ، رحو شوقي ، العربي بنعزري ، امحمد الصنهاجي ، مصطفى بقال ومحمد بونوة.

المشماة :

ابراهيم شاكر ، العربي غلابي ، عبد اللطيف المهداوي ، محمد لقصير ، لحبيب لمقدم ، قاسم الرائمي ، محمد البشري ، حمو بن أحمد سطي ، أحمد حيضر ، مولود دامو ، محمد ابايشي ، ابراهيم بنحميدة ، خمار حنين ، محمد فاضل ، امحمد غيام ، علي صدقي ، محمد بوشتيتة ، عباشي طاودي ، مولاي ابراهيم أوتانا ومحمد جمي.

السلاح المصفح والخيالة

ابراهيم بنعبد الله.

المدفعية :

عبد الحكيم قباج ، اعمر الصالحي ، ادريس افريقي وابراهيم لعريش.

الهندسة العسكرية

بنعاشر منصف.

المواصلات :

صالح بورحيم وعبد العزيز نجاح.

مصلحة العتاد

محمد عطفي ، عبد السلام احمادوش ، عباس حداد ، عبد السلام ياكين ، علال الرميلي وأحمد رياضي.

مصلحة التموين (ضباط الادارة)

عبد الجبار برة ، المعطي مولات ، أحمد محسن ، حسن مسامح وعيسى بوعالم.

مصلحة الصحة (ضباط الادارة)

سيدي ابراهيم التوهامي.

الطيران – الملاحون

غزواني بوديل ، محمد واتيق وعبد الرحيم العلمي المجاطي.

الميكانيكيون :

محمد بن حميمي ، لحسن شبلي ، محمد عدنان ، بنعيسى بوشارا ، محمد أعريب ، المعطي الشافعي ومحمد معارف.

هياة القواعد

العربي نحال ، محمد نصري ودحان علوي.

الى رتبة ملازم سفينة من الدرجة الاولى :

البحرية الملكية (ضابط ملاح) : أحمد حفيان.
(ضابط الادارة) : بوعالم غانم.

الحذف من الاسلاك

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.96 المؤرخ في 22 شوال 1399 (4 شتنبر 1979) يحذف الملازم أحمد اليمكوبي من اسلاك القوات المسلحة الملكية ابتداء من فاتح أكتوبر 1978.

نتائج المباريات والامتحانات

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3496 بتاريخ 9 ذي الحجة 1399 (31 أكتوبر 1979) الصفحة 2783 ، الضلع الاول ، السطر الثالث.

وزارة الشؤون الادارية

مباراة 24 شتنبر 1979 للدخول الى مركز التكوين للضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الاختزال

بدلا من :
« كداد سعيدة. »
يقرأ :
« كداد عزيزة. »

(الباقي بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رواتب التقاعد المدنية

مرسوم رقم 2.79.695 بتاريخ 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979) القاضي بمنح رواتب التقاعد المدنية ومراجعتها :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
احمد بنانى ، رقم التأجير : 400.879.	العدل ، المستشار ، الدرجة 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 675.	27.829	الاساسي ٪ 80	فاتح ابريل 1971	
عبد الرحمان بروكى ، رقم التأجير : 557.655.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 116.	27.830	الاساسي ٪ 34	فاتح يناير 1972	
كونيى لويز ، أرملة المرحوم كونيى هيبير.	الشبيبة والرياضة ، المفتش ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 463.	27.831	التكميلي 2/٪33/٪79	فاتح يناير 1979	تحويل المعاش التكميلي رقم 16.556 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2316 المؤرخة في 15 مارس 1957.
كابوس كابريول مارسولين ، أرملة المرحوم مولينا رجمان ايدوار اليكساندر.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المسير الممتاز للتنمية الفلاحية ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 360.	27.832	التكميلي 2/٪33/٪69	فاتح يناير 1979	تحويل المعاش التكميلي رقم 16.677 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2318 المؤرخة في 29 مارس 1957.
فاضمة بنت أحمد ، أرملة المرحوم علي بنصاور ، رقم التأجير : 524.363.	التجهيز والانعاش الوطني ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 105.	27.833	الاساسي 2/٪31	فاتح مايو 1969	
كويرش هيلين اولكا ، أرملة المرحوم هوبر جورج فالنتا.	التجهيز والانعاش الوطني ، المسير للورش الممتاز ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 270.	27.834	التكميلي 2/33/٪80	فاتح نونبر 1978	تحويل المعاش التكميلي رقم 13.493 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2029 المؤرخة في 14 شتنبر 1951.
شاراى تيريز لويز ، أرملة المرحوم كيت ليو بولد.	المالية ، المستكتب الممتاز ، الرتبة 5 الرقم الاستدلالي : 250.	27.835	التكميلي 2/33/٪47	فاتح نونبر 1978	تحويل المعاش التكميلي رقم 12.688 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2012 المؤرخة في 18 مايو 1951.
ايتشفرى ماتليد لوكفسيا جوستين ، أرملة الموحوم فيرنيى ايدوار.	العدل ، الكاتب للضبط المساعد ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 360.	27.836	التكميلي 2/33/٪66	فاتح مارس 1979	تحويل المعاش التكميلي رقم 15.293 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2218 المؤرخة في 29 ابريل 1955.
بورد مارى اليس ، أرملة المرحوم كوزى لوسيان جورج ادريان.	الصحة العمومية ، الطبيب الممتاز ، الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 420.	27.837	التكميلي 2/33/٪52	فاتح مارس 1976	تحويل المعاش التكميلي رقم 12.551 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2010 المؤرخة في 4 مايو 1951.
رنو مارسيل بوليت ، أرملة المرحوم بوفاجان	المالية ، المفتش ، الخارج الطبقة ، الرقم الاستدلالي : 390.	27.838	التكميلي 2/33/٪68	فاتح شتنبر 1978	تحويل المعاش المدني رقم 10.021 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1965 المؤرخة في 23 يونيه 1950.
فاطمة الجارید ، أرملة المرحوم جميدة بنربك ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	27.839	الاساسي 2/٪54	فاتح اكتوبر 1971	
قدار بنت أحمد ، أرملة المرحوم عمر بحمان ، رقم التأجير : 555.794.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	27.840	الاساسي 2/٪40	فاتح نونبر 1970	
عبد الكبير الفاسي الفهري ، رقم التأجير : 415.826.	العدل ، المستشار ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 675.	27.841	الاساسي ٪ 80	فاتح يناير 1972	
فيرني ايفون مارت الفائسين ، أرملة المرحوم مارشمعت ماريوش شارل كوسطسان.	الفلاحة ، النائب للرئيس ، الطبقة 1 الرقم الاستدلالي : 220.	27.842	التكميلي 2/33/٪76	فاتح مارس 1979	تحويل المعاش التكميلي رقم 16.671 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2318 المؤرخة في 29 مارس 1951.
جارسيا ماريا انكارناسيان ، أرملة المرحوم لوبيز جوزيف.	الامن الوطني ، المقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 275.	27.843	التكميلي 2/33/٪80	فاتح ابريل 1979	تحويل المعاش التكميلي رقم 14.977 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2172 المؤرخة في 26 مايو 1954.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
ابوايي ايميليا اماري لويز ، أرملة المرحوم بولس جوزيف.	الداخلية ، العون الممتاز ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 238.	27.844	التكميلي 2/33/78٪	فاتح دجنبر 1978	تحويل المعاش التكميلي رقم 13.404 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2019 المؤرخة في 6 يوليوز 1951.
ساليس لوسي الينا ، أرملة المرحوم مارسيل كامباسيديس ادريان.	الفلاحة ، المقدم ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 250.	27.845	التكميلي 2/33/68٪	فاتح غشت 1978	تحويل المعاش التكميلي رقم 10.839 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1974 المؤرخة في 25 غشت 1950.
كازاوولو ماريا ايميلي ، أرملة المرحوم فيولا جيرمان جيل.	الداخلية ، الرئيس للحسابات الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 330.	27.846	التكميلي 2/33/66٪	فاتح نونبر 1978	تحويل المعاش التكميلي رقم 13.021 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2015 المؤرخة في 8 يونيه 1951.
ماس اندريان بلانش ، أرملة المرحوم رودريكيز انطونيو.	الامن الوطني ، المفتش ، الطبقة الاولى ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 320.	27.847	التكميلي 2/33/80٪	فاتح دجنبر 1977	تحويل المعاش التكميلي رقم 15.714 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2243 المؤرخة في 21 أكتوبر 1955.
دولاج لورمادلين ، أرملة المرحوم جيراردو مارك.	الفلاحة ، رئيس قسم ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 300.	27.848	التكميلي 2/33/80٪	فاتح أبريل 1979	تحويل المعاش التكميلي رقم 17.884 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2479 المؤرخة في 29 أبريل 1960.
موراسوولي آن طريز ، أرملة المرحوم فانسانته دومينيك.	التجهيز والانعاش الوطني ، المسير للورش الممتاز ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 270.	27.849	التكميلي 2/33/61٪	فاتح أبريل 1978	تحويل المعاش التكميلي رقم 10.362 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1967 المؤرخة في 7 يوليوز 1950.

مراجعة معاشات سبق تخويلها

المعطي العركوب.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 192.	24.614	80 ٪	فاتح يناير 1971	مفعول المراجعة فاتح أبريل 1979.
محجوبة بنت المحجوب ، أرملة المرحوم محمد بكير.	التربية الوطنية ، العريف ، الطبقة 2 الرقم الاستدلالي : 152.	24.910	4/٪41	فاتح مايو 1970	مفعول المراجعة فاتح أبريل 1979.
فاطمة مروان ، أرملة المرحوم محمد بكير.	التربية الوطنية ، العريف ، الطبقة 2 الرقم الاستدلالي : 152.	24.910 مكرر	4/٪41	فاتح مايو 1970	مفعول المراجعة فاتح أبريل 1979.
أحمد الحيسوي.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	25.240	80 ٪	فاتح أبريل 1969	مفعول المراجعة فاتح مارس 1979.
أمينة بنت ابو علي ، أرملة المرحوم أحمد بن الطاهر.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	26.029	60 ٪	فاتح دجنبر 1971	مفعول المراجعة فاتح يوليوز 1979.
محمد الموريد.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 192.	25.934	80 ٪	فاتح يناير 1972	مفعول المراجعة فاتح يوليوز 1979.
امحمد ازرود.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 192.	23.835	77 ٪	فاتح يناير 1969	مفعول المراجعة فاتح مايو 1979.
بوعزة اشرموحن.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	19.834	51 ٪	فاتح يوليوز 1962	مفعول المراجعة فاتح غشت 1979.
فاطنة بنت كبور ، أرملة المرحوم العربي الديالي.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 132.	24.205	2/٪44	فاتح أبريل 1970	مفعول المراجعة فاتح غشت 1979.
عبد الله الوردیفي.	الفلاحة ، المساعد التقني ، السلم 7 ، الرقم الاستدلالي : 305.	25.548	79 ٪	فاتح يناير 1969	مفعول المراجعة فاتح يوليوز 1979.
فاطنة بنت الضياف ، أرملة المرحوم محمد احمادة.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 185.	26.790	2/٪60	فاتح يونيه 1970	مفعول المراجعة فاتح يوليوز 1979.
عبد اللطيف اسلامي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	27.825	30 ٪	فاتح يناير 1972	مفعول المراجعة فاتح نونبر 1978.
عبد الله ابراهمي.	العدل ، الرقيب ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	25.844	54 ٪	فاتح يناير 1972	مفعول المراجعة فاتح أبريل 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
محمد السمار.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 120.	26.604	53 ٪	فاتح يناير 1968	مفعول المراجعة فاتح يونيه 1979.
زايد زاداحدو.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الفارس الطبقة 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 118.	22.781	54 ٪	فاتح يناير 1967	مفعول المراجعة فاتح غشت 1978.

استدراك

بدلا من : الشريفة عبورة ، أرملة المرحوم بومديين الابلق.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة الممتاز ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 405.	27.492	4/٪80	فاتح نونبر 1972	تحويل المعاش المدني رقم 20.973 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2833 المؤرخة في 15 يبراير 1967. كذلك
أيتام المرحوم بومديين الابلق.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة الممتاز ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 405.	27.492 مكرر	المعاش المؤقت للايتام 30 ٪	فاتح نونبر 1972	
اقرا : الشريفة عبورة ، أرملة المرحوم بومديين الابلق.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة الممتاز ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 405.	27.492	4/٪80	فاتح نونبر 1972	تحويل المعاش المدني رقم 20.973 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2833 المؤرخة في 15 يبراير 1967. كذلك
يتيم المرحوم بومديين الابلق.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة الممتاز ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 405.	27.492 مكرر	المعاش المؤقت لليتيم 25 ٪	فاتح نونبر 1972	
يتيما المرحوم بومديين الابلق.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة الممتاز ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 405.	27.492 مثلث	المعاش المؤقت لليتيمان 20 ٪	فاتح نونبر 1972	كذلك
بدلا من : ربيعة بنت عبد المولى السليماني التلمساني ، أرملة المرحوم احمد قباج ، رقم التأجير : 416.255.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 255.	21.074	2/٪23	فاتح يناير 1965	المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2844 المؤرخة في 3 مايو 1967. كذلك
اقرا : ربيعة بنت عبد المولى السليماني التلمساني ، أرملة المرحوم احمد قباج ، رقم التأجير : 416.255.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 255.	21.074	2/٪23	فاتح يناير 1965	
أيتام المرحوم احمد قباج ، رقم التأجير : 416.255.	الامن الوطني ، الضابط للشرطة المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 255.	21.074 مكرر	المعاش المؤقت للايتام 20 ٪	فاتح يناير 1965	كذلك

المنح الخاصة

بقرار لوزير المالية رقم 8 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) تحول وتسجل في السجل العام المنح الخاصة المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة لمليحة زهراء ، أرملة المرحوم مسيح عمر (4 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	60.218	2/٪37	4	فاتح يناير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.770 المرسوم المؤرخ في 6 مايو 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2900.
السيدة لعسو ربحة ، أرملة المرحوم عنزول أحماد (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 114.	60.219	2/٪50	2	فاتح غشت 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.361 المرسوم المؤرخة في 17 غشت سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2555.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة خديجة بنت عبد القادر ، أرملة المرحوم البريدي سعيد (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 114.	60.220	2/٪45	2	فاتح دجنبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.421 المرسوم المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2310.
السيدة العلاوي عائشة ، أرملة المرحوم بداوي لحسن (6 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.221	2/٪34	6	فاتح يونيه 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.228 المرسوم المؤرخ في 20 أبريل سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3161.
السيدة لخشاف حدهوم ، أرملة المرحوم النويصر علي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	60.222	3/٪50		فاتح يبراير 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.771 المرسوم المؤرخ في 6 مايو 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2900.
السيدة فاطمة بنت لكبير ، أرملة المرحوم مطاط محمد (يتيم تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	60.223	2/٪50	1	فاتح شتنبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.311 المرسوم المؤرخ في 20 أبويل سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3161.
السيدة رقية بنت امحمد ، أرملة المرحوم مزوز المنور.	الفلاحة ، المياه والغابات ، الزوج خيال سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 118.	60.224	3/٪60		فاتح غشت 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 50.001 المرسوم المؤرخ في 4 غشت 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2287.
السيدة عضراوي فطنة ، أرملة المرحوم دارعي محمد.	عمالة الدار البيضاء ، الزوج نائب عون عمومي سابقا من الطبقة الثانية والرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 115.	60.225	3/٪34		فاتح يناير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.856 المرسوم المؤرخ في 3 أكتوبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2314.
السيدة الشاعر رحيمو بنت أحمد ، أرملة المرحوم اضبيب محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج رئيس المخزن سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 121.	60.226	3/٪50		فاتح يناير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.328 المرسوم المؤرخ في 26 يونيه سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3180.
السيدة ناجع خدوج بنت محمد ، أرملة بوطلمك الجيلالي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 112.	60.227	3/٪50		فاتح مارس 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.369 المرسوم المؤرخ في 18 يوليوز سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3180.
السيدة رحمة بنت بوعبيد ، أرملة المرحوم قرواش عبد القادر.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	60.228	3/٪50		فاتح غشت 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.473 المرسوم المؤرخ في 5 شتنبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.
السيدة فاطنة بنت عبد الرحمان ، أرملة المرحوم لطيف حماد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.229	3/٪50	—	فاتح غشت 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.795 المرسوم المؤرخ في 26 مارس سنة 1963 بالجريدة الرسمية عدد 2635.
السيدة رقية بنت الوعدودي ، أرملة المرحوم بوستة بلعيد.	عمالة الدار البيضاء ، الزوج نائب عون عمومي سابقا ، الطبقة الثالثة ، الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي : 119.	60.230	3/٪50	—	فاتح مارس 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 54.493 المرسوم المؤرخ في 3 أكتوبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2317.
السيدة مصلح كنزة ، أرملة الموحوم تمارى أحمد.	الداخلية ، بلدية فاس ، الزوج نائب عون عمومي سابقا ، الطبقة الثالثة ، الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 115.	60.231	3/٪47	—	فاتح غشت 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.266 المرسوم المؤرخ في 28 غشت سنة 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2395.
السيدة جعفر فاطنة ، أرملة المرحوم ملوكي محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.232	3/٪33	—	فاتح يونيه 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.392 المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
4 أيتام المرحوم الشرقي ، الجيلالي تحت وصاية السيدة رحمة بنت محمد.	الفلاحة ، المياه والغابات ، الاب خيال سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 113.	60.233 أ	14/50 — 32	4	فاتح فبراير 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.156 المرسوم المؤرخ في 16 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2309.
السيدة بوسرسير خديجة ، أرملة المرحوم بوجلبان مولاي بن سعيد (8 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 115.	60.234	2/40	8	فاتح دجنبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 58.312 المرسوم المؤرخ في 3 دجنبر 1969 بالجريدة الرسمية عدد 2982.
السيدة سعادي خديجة ، أرملة المرحوم بركات الحسين (4 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	60.235 أ	107/48 — 288	4	فاتح أكتوبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.928 المرسوم المؤرخ في 20 نونبر سنة 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2932.
السيدة اعادي راضية ، أرملة المرحوم بركات الحسين.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	60.235 ب	9/48 — 288	—	فاتح أكتوبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.928 المرسوم المؤرخ في 20 نونبر سنة 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2932.
اليتيم عبد الفتاح ابن المرحوم بركات الحسين تحت وصاية السيدة سعادي خديجة.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الاب مخزني سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	60.235 ج	28/48 — 288	1	فاتح اكتوبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.928 المرسوم المؤرخ في 20 نونبر سنة 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2932.
السيدة لغزيل هدة بنت حمو ، أرملة المرحوم العلي حمو (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 115.	60.236	2/50	2	فاتح يوليوز 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.881 المرسوم المؤرخ في 31 يوليوز سنة 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2917.
يتيما المرحوم اسواري أحمد ، تحت وصاية السيدة اجفاد زهراء بنت أحمد.	الامن الوطني ، الاب حارس أمن سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 126.	60.237	2/23	2	فاتح ابريل 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.241 المرسوم المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2302.
السيدة ولدلا الكبيرة بنت خليفة ، أرملة المرحوم الهناب علي (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 112.	60.238	2/50	2	فاتح نونبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.560 المرسوم المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303.
السيدة عمران جدهوم ، أرملة المرحوم بالمعاشي ادريس (4 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.239	2/23	4	فاتح يوليوز 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.128 المرسوم المؤرخ في 9 يوليوز سنة 1964 بالجريدة الرسمية عدد 2700.
السيدة فاطمة بنت محمد بنزبان ، أرملة المرحوم الادريسي محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 112.	60.240	3/50	—	فاتح مارس 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.055 المرسوم المؤرخ في 16 اكتوبر سنة 1972 بالجريدة الرسمية عدد 3134.
مراجعة المنح الخاصة						
السيدة لغزيل هدة بنت حمو ، أرملة المرحوم العلي حمو (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 115.	60.236 مكرر	3/50	2	فاتح فبراير 1978	مراجعة المنحة الخاصة رقم 60.236.
اليتيمة أمينة ابنة المرحوم اسواري أحمد تحت وصاية السيدة اجفاد زهراء بنت أحمد.	الامن الوطني ، الاب حارس أمن سابقا من الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 126.	60.237 مكرر	3/23	1	فاتح نونبر 1978	مراجعة المنحة الخاصة رقم 60.237.
السيدة فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم باجو عمار (يتيم تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	59.786 مكرر	3/31	1	فاتح يبراير 1978	مراجعة المنحة الخاصة رقم 59.786 المرسوم المؤرخ في 8 اكتوبر 1975 بالجريدة الرسمية عدد 3284.
السيدة زهرة بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم كنان عبد الله (يتيمان تحت وصايتها).	الفلاحة ، المياه والغابات ، الزوج خيال سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 116.	59.664 مكرر	2/60	2	فاتح يوليوز 1978	مراجعة المنحة الخاصة رقم 59.664.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم الاحدى علي.	عمالة الرباط وسلا ، الزوج نائب عون عمومي من الطبقة الاولى الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 129.	56.038 مكرر	3/50	—	فاتح يبراير 1973	مراجعة المنحة الخاصة رقم 56.038 المرسوم المؤرخ في 17 غشت سنة 1960 بالجريدة الرسمية عدد 2498.
السيدة فاطمة بنت بيهي ، أرملة المرحوم خالدي أحمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	58.738 مكرر	3/50	—	فاتح أكتوبر 1976	مراجعة المنحة الخاصة رقم 58.738 المرسوم المؤرخ في فاتح يونيه سنة 1971 بالجريدة الرسمية عدد 3062.
السيدة زبيدة بنت محمد ، أرملة المرحوم الخياط ادريس.	الداخلية ، بلدية مكناس ، الزوج نائب عون عمومي سابقا من الطبقة الثالثة والرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالي : 117.	56.153 مكرر	3/50	—	فاتح يبراير 1973	مراجعة المنحة الخاصة رقم 56.153 المرسوم المؤرخ في 23 يناير سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2522.
السيدة ايطو بنت ميمون ، أرملة المرحوم ومليل بلخير	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	59.062 مكرر	2/49	—	فاتح مايو 1978	مراجعة المنحة الخاصة رقم 59.062 المرسوم المؤرخ في 18 يوليوز سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3180.

بقرار لوزير المالية رقم 9 بتاريخ 30 من شعبان 1399 (25 يوليوز 1979) تمنح في السجل العام للمنح الخاصة ، المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة خديجة بنت عبد العزيز ، أرملة المرحوم مدراوي عباس (3 أيتام تحت وصايتها).	وزارة المالية ، الزوج رئيس الشواش سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 120.	60.241	7 / 5 — 2	3	فاتح اكتوبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.221 المرسوم المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2302.
السيدة بودري الزى ، أرملة المرحوم اخزان البوهالي (6 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 115.	60.242	60 / — 2	6	فاتح دجنبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 58.421 المرسوم المؤرخ في 7 يناير 1970 بالجريدة الرسمية عدد 2984.
السيدة خديجة بنت لحسن ، أرملة المرحوم دندان بلخير (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.243	45 / — 2	2	فاتح اكتوبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.198 المرسوم المؤرخ في 21 مايو 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2540.
السيدة آيت بلال نجمة بنت محمد ، أرملة المرحوم ازدوز سعيد.	وزارة الصحة العمومية ، الزوج ممرض سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 126.	60.244	50 / — 3		فاتح دجنبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 50.641 المرسوم المؤرخ في 4 غشت 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2288.
السيدة مصلح خديجة بنت أحمد ، أرملة المرحوم شركي بوصيري محمد.	الداخلية ، بلدية فاس ، الزوج عون للخدمة سابقا من السلم الاول والرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 117.	60.245	50 / — 3		فاتح مارس 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.615 المرسوم المؤرخ في 12 يوليوز سنة 1974.
السيدة القاسمي فاطنة بنت الجيلالي ، أرملة المرحوم بوسفان أحمد بن محمد.	الداخلية ، عمالة الدار البيضاء الزوج نائب عون عمومي سابقا من الطبقة الاولى والرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 122.	60.246	50 / — /3		فاتح يبراير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.295 المرسوم المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2302.
السيدة مرزاك الزانة بنت امحمد ، أرملة المرحوم جماوي بوعلام.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثامنة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.247	50/3 / — 3		فاتح دجنبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.518 المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة فاطمة بنت احمد ، أرملة المرحوم الحبلات لحسن.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.248	٪ 43/3		فاتح شتنبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.436 المرسوم المؤرخ في 17 غشت سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2555.
السيدة زهرة فاطمة بنت امبارك ، أرملة المرحوم حمدوشي أحمد بن العربي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	60.249	٪ 22/3		فاتح يناير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.637 المرسوم المؤرخ في 22 مارس سنة 1962 بالجريدة الرسمية عدد 2580.
السيدة القشار زهور بنت محمد ، أرملة المرحوم برار ادريس بن الحاج.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	60.250	٪ 50/3		فاتح يناير 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.626 المرسوم المؤرخ في 16 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2311.
السيدة اموت بنت محمد بن عمر ، أرملة المرحوم عبد الرحيم علال ابن البوهالي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.251	٪ 31/3		فاتح يونيه 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.008 المرسوم المؤرخ في 25 غشت 1972 بالجريدة الرسمية عدد 3133.
السيدة اهنية بنت هلال ، أرملة المرحوم العسيلية الصاحب.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.252	٪ 50/3		فاتح مايو 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.434 المرسوم المؤرخ في 17 غشت سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2555.
السيدة البوشيخي خيرة بنت محمد ، أرملة المرحوم بن زيان بشعيب (5 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.253	٪ 41/2	5		تحويل المنحة الخاصة رقم 56.391 المرسوم المؤرخ في 17 غشت سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2555.
السيدة تجرى هنية بنت أحمد ، أرملة المرحوم السرحاني أحمد بن الحسن (4 أيتام تحت وصايتها).	وزارة التعليم ، الزوج شاوش سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 122.	60.254	٪ 50/2	4		تحويل المنحة الخاصة رقم 55.180 المرسوم المؤرخ في 13 مايو 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2381.
السيدة رديد فاطنة ، أرملة المرحوم عزاب اسعيد (يتيمة تحت وصايتها)	عمالة الدار البيضاء ، الزوج نائب عون عمومي سابقا ، الطبقة الثالثة ، الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 113.	60.255	٪ 42/2	1		تحويل المنحة الخاصة رقم 54.746 المرسوم المؤرخ في 30 مارس سنة 1957 بالجريدة الرسمية عدد 2325.
السيدة عشاق يطو بنت وزان ، أرملة المرحوم اقربال عبد القادر.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	59.976 ب	٪ 48/1			تحويل المنحة الخاصة رقم 50.555 المرسوم المؤرخ في 4 غشت 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2288.
			32			

مراجعة

السيدة رقية بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم اقربال عبد القادر (3 ايتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	59.976 أ	٪ 48/15			كذلك
			32			
السيدة حليمة بنت محمد ، أرملة المرحوم المختار عمر.	وزارة المالية ، مصلحة الضرائب ، الزوج فارس سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 119.	55.510 مكرر	٪ 50/3		فاتح يونيه 1972	
السيدة عائشة بنت ابراهيم ، أرملة المرحوم البوسحابي بنعيسى.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثالثة.	57.386 مكرر	٪ 50/3		فاتح يونيه 1972	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بقرار لوزير المالية رقم 10 بتاريخ 7 ذي الحجة 1399 (29 اكتوبر 1979) تحول وتسجل في السجل العام للمنح الخاصة المنح المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة فاطنة بنت محمد ، أرملة المرحوم ميزاب البشير.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	60.256 (أ)	٪ 50 / 1 / 32		فاتح يناير 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.386 المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303.
السيدة يامنة بنت المقدم ، أرملة المرحوم ميزاب البشير (يتيم تحت وصايتها).	كذلك	60.256 (ب)	٪ 50 / 15 / 32	1	كذلك	كذلك
السيدة امزيل رقية بنت لحسن ، أرملة المرحوم حزامي لحسن (5 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.257	٪ 50 / 2	5	فاتح يناير 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.537 المرسوم المؤرخ في 18 دجنبر سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2568.
السيدة الحمنوى اجميعة ، أرملة المرحوم ادمي الشرادى (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	60.258	٪ 47 / 2	2	فاتح يوليوز 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 58.290 المرسوم المؤرخ في 3 دجنبر 1959 بالجريدة الرسمية عدد 2982.
السيدة الزهرة بنت عبد القادر ، أرملة المرحوم بلحجام بونوار (يتيمة تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.259	٪ 60 / 2	1	فاتح ابريل 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.411 المرسوم المؤرخ في 5 شتنبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.
السيدة اكلكال جنيمة ، أرملة المرحوم واملو محمد (يتيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.260	٪ 45 / 2	2	فاتح مايو 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.222 المرسوم المؤرخ في 6 مارس سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3151.
السيدة زينى مليكة ، أرملة المرحوم عزيزي بوشعيب (يتيمة تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.261	٪ 40 / 2	1	فاتح مايو 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.279 المرسوم المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2302.
اليتيم رشيد ابن المرحوم وثيق صالح تحت وصاية السيدة حادة بنت خليفة.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الاب مخزني سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 115.	60.262 (أ)	٪ 50 / 6		فاتح دجنبر 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 58.819 المرسوم المؤرخ في 13 غشت سنة 1971 بالجريدة الرسمية عدد 3073.
3 ايتام المرحوم وثيق صالح تحت وصاية السيدة وثيق مصطفى.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الاب مخزني سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 115.	60.262 (ب)	٪ 50 / 2 / 6	3	فاتح دجنبر 1977	كذلك
السيدة سفياني حليمة ، أرملة المرحوم قيسوني بوشعيب.	الداخلية ، بلدية الجديدة ، الزوج نائب عون عمومي من الدرجة السابعة ، الرقم الاستدلالي : 124.	60.263	٪ 50 / 3		فاتح مارس 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 54.790 المرسوم المؤرخ في 6 شتنبر 1957 بالجريدة الرسمية عدد 2341.
السيدة الدمامي زهرة بنت علي ، أرملة المرحوم بوسعيد محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 115.	60.264 (أ)	٪ 50 / 6		فاتح يناير 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.947 المرسوم المؤرخ في 20 نونبر سنة 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2932.
السيدة آحرفي خديجة بنت العربي ، أرملة المرحوم بوسعيد محمد.	كذلك	60.264 (ب)	٪ 50 / 6		فاتح يناير 1977	كذلك
السيدة اقجيدع حليمة ، أرملة المرحوم برشاشي أحمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 112.	60.265	٪ 40 / 3		فاتح يناير 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.345 المرسوم المؤرخ في 5 شتنبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة الكنبوزي رحمة ، أرملة المرحوم الكنبوزي أحمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.266	٪ 21 / 3		فاتح غشت 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.335 المرسوم المؤرخ في 16 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2310.
السيدة قصراوي فاطنة بنت أحمد ، أرملة المرحوم الخزاوي علي.	الداخلية ، بلدية الدار البيضاء ، الزوج عون عمومي سابقا ، من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 113.	60.267	٪ 40 / 3		فاتح نونبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.945 المرسوم المؤرخ في 16 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2308.
السيدة بنعبيدة زهرة ، أرملة المرحوم بنسلامة عبد الواحد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.268	٪ 31 / 3		فاتح دجنبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.249 المرسوم المؤرخ في 26 يناير سنة 1965 بالجريدة الرسمية عدد 2734.
السيدة محمودي فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم الحشماوي أحمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.269	٪ 50 / 3		فاتح يناير 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.342 المرسوم المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303.
السيدة الراضي يطو ، أرملة المرحوم عاشور الطيبي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.270	٪ 50 / 3		فاتح دجنبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.987 المرسوم المؤرخ في 9 نونبر 1964 بالجريدة الرسمية عدد 2703.
السيدة وبجيا فاطمة حمو ، أرملة المرحوم عثمان موحى.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 119.	60.271	٪ 50 / 3		فاتح يناير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.885 المرسوم المؤرخ في 4 أبريل 1960 بالجريدة الرسمية عدد 2479.
السيدة لمرابط فاطمة ، أرملة المرحوم بوعلال خلطي علال.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.272	٪ 50 / 3		فاتح غشت 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.646 المرسوم المؤرخ في 30 نونبر سنة 1959 بالجريدة الرسمية عدد 2458.
3 ايتام المرحوم مرضو أحمد ، تحت وصاية السيدة مكريني الزهرة.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60.273	٪ 26 / 2	3	فاتح يناير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.481 المرسوم المؤرخ في 16 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2310.
السيدة شلاه فاطيمة بنت ابراهيم ، أرملة المرحوم رميش ادريس (4 ايتام تحت وصايتها).	الداخلية ، بلدية مكناس ، الزوج نائب عون عمومي سابقا ، من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 111.	60.274	٪ 23 / 2	4	فاتح مارس 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.371 المرسوم المؤرخ في 29 غشت سنة 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2396.
السيدة فاطنة بنت أحمد ، أرملة المرحوم حمادي الحسن (7 ايتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	60.275	٪ 50 / 2	7	فاتح يناير 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 58.579 المرسوم المؤرخ في 27 نونبر 1970 بالجريدة الرسمية عدد 3020.
السيدة حصاب محجوبة بن أحمد ، أرملة المرحوم شدجاع بوعصامة.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 112.	60.276	٪ 46 / 3		فاتح نونبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.451 المرسوم المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303.
السيدة فاضمة بنت محمد ، أرملة المرحوم بفيوس علي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	60.277	٪ 51 / 3		فاتح يناير 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.270 المرسوم المؤرخ في 20 أبريل سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3161.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
مراجعة						
السيدة خي رقية ، أرملة المرحوم بدوش علي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	57.507	45 ٪ / 3		فاتح أكتوبر 1976	مراجعة من النصف الى الثلث.
السيدة زهرة امحمد ، أرملة المرحوم زهير اولعيد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 119.	58.062	46 ٪ / 3		فاتح دجنبر 1976	كذلك
السيدة فاطمة بنت أحمد ، أرملة المرحوم اللخمي عبد الله.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	57.604	52 ٪ / 3		فاتح مارس 1974	كذلك
السيدة رقية بنت بوشعيب ، أرملة المرحوم لكراري بنور.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	57.520	49 ٪ / 3		فاتح مارس 1976	كذلك
السيدة فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم احنانا العربي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	58.714	52 ٪ / 3		فاتح يوليوز 1979	كذلك
السيدة رقية بنت علي ، أرملة المرحوم اكراض محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثانية ، القم الاستدلالي : 121.	59.628	35 ٪ / 3		فاتح شتنبر 1976	كذلك
السيدة فاطمة بنت بوشعيب ، أرملة المرحوم كياس أحمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	59.687	42 ٪ / 3		فاتح مايو 1975	
السيدة عائشة اوعيشى ، أرملة المرحوم ابن عائشة بنعيسى.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	59.815	41 ٪ / 3		فاتح يبراير 1974	كذلك
السيدة الباتول بنت أحمد ، أرملة المرحوم مرضي معروفي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 108.	57.721	38 ٪ / 3		فاتح يوليوز 1974	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.